

مراسيم ، قرارات ، مقررات

الوزارة الأولى

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 1978 أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 دينار الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تحديد مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 22 المؤرخ في 1972 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة والمتضمن شروط اتمام المهمة التعلية في التعليم أو عضوية لجان الامتحانات والمسابقات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذلك المهام الإدارية للاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبيعية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين في الجامعات والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي،

مرسوم رقم 84 - 296 مؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 يتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا.

—
ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير الوزير الأول،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112 - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 25 المؤرخ في 16 دينار الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، لاسيما المادتان 116 و 42 منه،

المدرسون الدائمون المرتبطون بالمصلحة أو بالمؤسسة المعنية.

ويمكن أن يدعى زيادة على ذلك، للقيام بمهام التدريس، الموظفون والاعوان العموميون والاطارات والتقنيون المتخصصون التابعون لمختلف قطاعات النشاط الوطني أو أى شخص آخر يكون تكوينه وكفاءته أو حذقه من شأنه أن يحدد العمل التربوي ويدعمه أو يحسنه.

المادة 2 : يجب على الموظفين والاعوان العموميين والاطارات والتقنيين المتخصصين المنصوص عليهم في المادة الاولى أعلاه، المدعوهين للقيام بمهام التدريس أو التكوين باعتبارها عملا ثانويا، في مصلحة أو مؤسسة غير تلك التي هم مرتبطون بها، أن يقدموا مذكرة معلومات تؤشر عليها قانونا الهيئة المستخدمة.

وتستهدف ما يأتي :

- الشهادة على صحة المعلومات المقدمة، التي تسمح باثبات تأهيل المعنى وترتيبه،

- تحديد عدد الساعات والفترات التي يرخص طوالها للعون بالقيام بالتدريس.

اما بالنسبة للاشخاص غير المذكورين أعلاه، فان تأدية الخدمات تكون موضوع عقد مكتوب يشمل جميع المعلومات التي تسمح باثبات تأهيل المعنى وترتيبه وكذا شروط القيام بالخدمة.

المادة 3 : العدد الاقصى من الساعات التي يمكن للمدرس الواحد أن يعمل فيها بصفة ثانوية. لا يمكن أن يتعدى ست (6) ساعات في الأسبوع، مع اقتراح جميع المصالح والهيئات.

المادة 4 : تخول المهام المتممة باعتبارها عملا ثانويا، الحق في تعويضات حسب الساعات يتغير مبلغها بما لتأهيل المدرس.

وتعدد هذه التعويضات كالتالي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 116 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتنصع تحديد الشروط المتعلقة بتوظيف مدرسيين مشاركين في التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 03 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتصل بمهمات التدريس كعمل اضافي في مؤسسات وزارة التربية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 04 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتنصع تحديد نظام الاجور المترتبة عن مهام التدريس كعمل اضافي أو المشاركة في لجان الامتحانات والمسابقات في مؤسسات وزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 05 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتنصع تحديد نظام دفع أجور الاعمال التي يقوم بها المدرسون زيادة على توقيت نشاطهم العادي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 06 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتعلق بتوظيف مدرسيين متعاقدين يعملون بنصف الوقت،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يمكن مصالح الدولة ومؤسسات التربية والتكوين أن تلجأ إلى التدريس باعتباره عملا ثانويا يقوم به موظفون من جنسية جزائرية، هنديا لا يتوفرون لهذه المصالح والمؤسسات العدد الكافي من المدرسيين الدائمين، وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة.

والموظفون الذين يمكن استدعاؤهم ضملا الاطار المنصوص عليه أعلاه، هم بالاسبقية

التعويض عن الساعة بالدينار	التأهيل	التعويض عن الساعة بالدينار	التأهيل
60 دج	<ul style="list-style-type: none"> - العمال المؤهلون تأهيلاً عالياً ولهم خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية على الأقل. - العرفيون الذين لهم خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية على الأقل. 	<ul style="list-style-type: none"> 60 دج 140 دج 120 دج 	<ul style="list-style-type: none"> - الأساتذة في التعليم العالي - الأساتذة المعاذرون - الأساتذة المساعدون
		120 دج	<ul style="list-style-type: none"> - الموظفون المصنفون في السلسلة 14 - مهندسو الدولة أو حاملو شهادة معادلة
	<p>المادة 5 : تعد الاعمال الآتى ذكرها مهام تدريس وتكوين باعتبارها عملا ثانويا عندما لا تنتج عن قوانين أساسية أو عندما لا تكون مرتبطة بعمارة النشاط الرئيسي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أشغال تصوّر الوثائق التعليمية واعدادها، - تصحيح الرسائل ومتذكرة التداريب ونتائج الملتقيات، وتقويم ذلك، - اجراء اختبارات مختلف المسابقات والامتحانات وتصحيحها وكذا تصحيح الدروس بالمراسلة. 	100 دج	<ul style="list-style-type: none"> - حاملو مؤهلات أو شهادات تفوق الليسانس
		80 دج	<ul style="list-style-type: none"> - الموظفون المصنفون في السلسلة 13 - مهندسو التطبيق أو حاملو شهادة معادلة - حاملو الليسانس أو شهادة معادلة
		60 دج	<ul style="list-style-type: none"> - الموظفون المصنفون في السلسلة 12 - التقنيون السامون أو حاملو أى شهادة سلمت لهم بعد سنتين من التكوين اثر السنة الثالثة ثانوي
	<p>المادة 6 : تدفع التعويضات عن أشغال تصوّر الوثائق التعليمية واعدادها، على أساس نسب التعويضات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، طبقا للجدول الآتي :</p>		<ul style="list-style-type: none"> - التقنيون وأعوان المهارة - حاملو البكالوريا من كل الشعب أو شهادة معادلة - الموظفون المصنفون في السلسلة 12

نوع الأشغال	أساس حساب التعويضات
<ul style="list-style-type: none"> - مواضيع الامتحانات أو المسابقات مع تصحيحات نموذجية ومقاييس التصحيح. - مواضيع فرروض تصحيحات نموذجية ومقاييس التصحيح الخاصة بالتعليم بالمراسلة أو لإنجاز مصنفات أو حوليات. 	<ul style="list-style-type: none"> ـ ـ ـ ـ ـ

أساس حساب التعويضات	نوع الأشغال
3 ساعات عن كل صفحة مكتوبة بالآلة 27×21 مهما كانت العروض المستعملة.	كتب وجيزة للدرس بالراسلة وأشغال و/أو تعاليق علمية وتقنية.
يغفل هذا التعويض إلى 1/3 بالنسبة للمراجعة والاقتباس من الوثائق الموجودة أو ترجمتها.	
ساعة عن كل وحدة	رسوم بيانية، رسوم توضيحية، رسوم تخطيطية، خرائط مبهمة
3 ساعات عن كل وحدة	رسوم تصويرية، ألواح، صور، صوريات، خرائط مبنية، رسم صناعي.
ساعتان عن كل تسجيل يدوم الاستماع إليه 30 دقيقة.	وثائق صوتية.
ساعتان عن كل تسجيل تدوم مشاهدته 15 دقيقة.	وثائق مسجلة في أشرطة.
-	بالنسبة لحساب التعويضات عن الوثائق السمعية يجب مدة الاستماع إلى النصف ساعة الأعلى مباشرة،
-	بالنسبة لحساب التعويضات عن الوثائق المسجلة في أشرطة، يجب مدة المشاهدة إلى الربع ساعة الأعلى مباشرة.

المادة 7 : تمنوح التعويضات عن تصحيح الرسائل ومتذكرة التدريب ونتائج الملتقيات وتقويم ذلك، على أساس عشر (١٠٪) نسبة التعويضات المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه، حسب مجموع ٢٠ صفحات مصححة.

المادة 8 : تصنف الاختبارات الكتابية والامتحانات والمسابقات حسب المجموعات الآتية :

المستويات	المجموعات
التدرис والتصور والبحث التربوي، والمسابقات والامتحانات من مستوى يفوق البكالوريا، وأشغال و/أو تعاليق علمية وتقنية. المسابقات أو الامتحانات التي تخول الالتحاق بسلك مرتب في السلسلة II على الأقل أو مستوى يعادله.	المجموعة الأولى

المجموعات	المستويات
المجموعة الثانية	التدريس والتصور والبحث التربوي، والمسابقات والامتحانات من مستوى يعادل التعليم الثانوي. المسابقات والامتحانات التي تخول الالتحاق بسلك مرتب في السلمين 9 و 10 أو مستوى يعادلها.
المجموعة الثالثة	التدريس والتصور والبحث التربوي، والمسابقات والامتحانات من مستوى يعادل مستوى المرحلة الثالثة من التعليم الأساسي. الامتحانات والمسابقات التي تخول الالتحاق بسلك مرتب في السالم الذي هي أدنى من السلم 9.
المادة 9 : تحدد التعويضات المدفوعة إلى الأشخاص المكلفيه بتصحيح الاختبارات الكتابية في مختلف المسابقات أو الامتحانات والدروس بالمراسلة، حسب الآتي :	

المجموعة التي يتبعها الامتحان والمسابقة	التعويضات عن النسخة الواحدة	الاختبارات الرئيسية	الاختبارات الأخرى
المجموعة الأولى	5 دج	7 دج	
المجموعة الثانية	4 دج	6 دج	
المجموعة الثالثة	3 دج	5 دج	

وبعد الفترة الأولى تجزأ المدة حسب أربع الفترات في حساب التعويضات.

المادة 10 : تحسب التعويضات عن المهام المتعلقة بإجراء الامتحانات والمسابقات، على أساس نسب التعويضات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، طبقاً للجدول الآتي :

أساس العساب لدفع التعويضات	نوع المهام
ساعتان في اليوم	رئيسة مركز امتحان
3 ساعات في اليوم	رئيسة مركز تصحيح رئيسة لجنة مداولات كتابة امتحان
ساعة واحدة في اليوم	مراقبة

يتم تصنيف الاختبارات في أحدى المجموعات المذكورة أعلاه، بقرار من الوزير المعنى حسب نوعية الاختبار ومعامله والوقت اللازم لتصحيحه. لا يمكن أن تقل التعويضات المنوحة لمصحح الاختبارات الكتابية لنفس المسابقة أو الامتحان، عن التعويض المنوح عن تصحيح عشر نسخ وأن عدد المرشحين يقل عن هذا العدد.

المادة 11 : تحدد التعويضات التي يمكن أن تمنح للممتحنين بعنوان الاختبارات الشفاهية في مختلف الامتحانات أو المسابقات على أساس تعويضات عن الساعة كما هو منصوص عليه في المادة 4 أعلاه، حسب فترة 4 ساعات من الامتحان. وعندما تقل مدة الامتحان عن أربع ساعات، ينعد فترة كاملة.

المادة 12 : لا يجوز بأى حال من الاحوال أن تمس مهام التعليم والتكتوين باعتبارها شفلا ثانويا، مثلا هو وارد في هذا المرسوم، المهام التي من نفس النوع وتؤدى بعنوان الوظيفة الرئيسية وضمن شروط الاعباء الواردة في القانون الاساسي للسلك أو المنصب الاصلى وحدودها.

المادة 13 : تلنى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما احكام المرسوم رقم 72 - 221 المؤرخ فى 18 أكتوبر سنة 1972 والمراسيم رقم 78 - 78 و 03 - 78 و 04 - 78 و 05 - 78 و 06 المؤرخة فى 28 يناير سنة 1978 والمرسوم رقم 77 - 116 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1977 وكذا احكام المادة 2 من المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1977 المذكورة أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظيمية

بيان رقم 03 - 219 مؤرخ في 20 ربیع الاول عام 1424 الموافق 22 ماي 2003، يعدل ويتم المرسوم رقم 296-84 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتقوين باعتبارهما عملا ثانويا، المعدل والمتم.

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 219 مؤرخ في 20 ربیع الاول عام 1424 الموافق 22 ماي 2003، يعدل ويتم المرسوم رقم 296-84 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتقوين باعتبارهما عملا ثانويا، المعدل والمتم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-96 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربیع الأول عام 1424 الموافق 5 مايوا سنة 2003 والمتضمن تعین رئیس الحكومة،

يرسم ما يأتی :

المادة الأولى : يعدل الجدول المبين في المادة 4 من المرسوم رقم 84-296 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتی :

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتصل بهما عملاً ثانوياً، المعبد والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

التعويض عن الساعمة	التأهيل
480 دج	- أستاذة التعليم العالي
420 دج	- الأساتذة المحاضرون أو حاملو شهادة دكتوراه دولة أو شهادة معادلة
390 دج	- القضاة خارج السلم التابعون لجهاز القضاء ومجلس المحاسبة
360 دج	- الأساتذة المساعدون أو حاملو شهادة الماجستير أو شهادة معادلة
360 دج	- القضاة أو الموظفون والأعوان العموميون المنتسبون إلى رتبة مصنفة على الأقل في الصنف 18 فما فوق
300 دج	- الموظفون المنتسبون إلى رتبة مصنفة في الصنفين 16 و 17 - مهندسو الدولة أو حاملو شهادة معادلة - حاملو مؤهلات أو شهادات تفوق الليسانس
225 دج	- الموظفون أو الأعوان العموميون المنتسبون إلى رتبة مصنفة في الصنف 15 - مهندسو التطبيق أو حاملو شهادة معادلة - حاملو شهادة الليسانس أو شهادة معادلة
180 دج	- الموظفون أو الأعوان العموميون المنتسبون إلى رتبة مصنفة في الصنف 14 - الحرفيون المعلمون كما ورد تعریفهم في الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه - التقنيون السادسون أو حاملو أي شهادة معادلة
135 دج	- التقنيون وأعوان المهارة - حاملو البكالوريا من كل الشعب أو شهادة معادلة - الموظفون أو الأعوان العموميون المنتسبون إلى رتبة مصنفة في الصنف 13
135 دج	- العمال ذوو الكفاءة العالية الذين لهم خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية على الأقل - الحرفيون كما ورد تعریفهم في الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربیع الاول عام 1424
الموافق 22 مايوا سنة 2003.

أحمد أوبيحيى

المادة 2 : تتمم المادة 9 من المرسوم رقم 296-84 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984، المعدل والمعتمد والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- بصرف النظر عن الأحكام المذكورة أعلاه، ترفع مبالغ التعويضات المدفوعة إلى المستخدمين المكلفين بتصحیح الاختبارات الكتابية أو التطبيقية لشهادتي البكالوريا والتعليم الأساسي، بزيادة قدرها % 100 .

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتنتمم المادة 9 من المرسوم رقم 296-84 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر 1984، المعدل والمتتم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 9 : بصرف النظر عن الأحكام المذكورة أعلاه، ترفع مبالغ التعويضات المدفوعة إلى المستخدمين المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية أو التطبيقية في امتحان البكالوريا وامتحان شهادة التعليم الأساسي وامتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي وتحدد كما يأتي :

- 35 دج عن النسخة المصححة في امتحان البكالوريا،
- 30 دج عن النسخة المصححة في امتحان شهادة التعليم الأساسي،
- 20 دج عن النسخة المصححة في امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1427 الموافق 14 غشت سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06-268 مؤرخ في 19 رجب عام 1427 الموافق 14 غشت سنة 2006، يعدل ويتم المرسوم رقم 84-296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بهما التدريس والتكوين باعتبارهما عملاً ثانوياً.

إن رئيس الحكومة،
-- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،
-- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 و 85 ،
(الفقرة 2 منه)،

-- وبمقتضى المرسوم رقم 84-296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بهما التدريس والتكوين باعتبارهما عملاً ثانوياً، المعدل والمتتم،

-- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمالي المؤسسات والإدارات العمومية،

-- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

-- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،